

## تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٠٩

-----

- نظراً لورود العديد من الاستفسارات عن المعاملة الضريبية للرسائل الواردة من الخارج والمباعة داخل الدائرة الجمركية ( CIF ) بموجب فواتير صادرة من الوكلاء المحليين لصالح عملاء يقومون بالإفراج عنها جمركياً .

- **نتشرف بالإحاطة . . .** بأنه وفقاً لأحكام القانون ١١ لسنة ٩١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية وما استقر عليه الرأي بالمصلحة فانه :

- تستحق الضريبة علي القيمة المضافة الناتجة عن الفرق بين قيمة الفاتورة الإجمالية الصادرة من الوكيل المحلي للعميل وبين قيمة فاتورة المورد الأجنبي المعتمدة جمركياً والتي تم علي أساسها احتساب ضريبة المبيعات عند الإفراج الجمركي .

- في حالة قيام عميل الوكيل المحلي بالإفراج عن تلك السلع معفاة من ضريبة المبيعات طبقاً لأحكام القانون ١١ لسنة ١٩٩١ فلا تستحق ضريبة عن القيمة المضافة المحققة طرف الوكيل المحلي باعتبارها جزء من قيمة السلع المعفاة من الضريبة .

**برجاء مراعاة ذلك عند التطبيق . . . . .  
والله ولي التوفيق ،،،،**

تحريراً في: ٢٠٠٩/١/١٨

رئيس قطاع  
البحوث والسياسات الضريبية

"يحيى السيد متولي"